

6 - 8 شرح كتاب متن الورقات) الدرس السادس (- الشيخ سعد

بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه ومن والاه. وصلنا الى النوع الرابع من أنواع او من مواضيع اصول الفقه هو المجرى مجمل والمبين. بسم الله سم - 00:00:00

قال رحمة الله والمجمل ما افتقر الى البيان والبيان اخراج الشيء من حيز الى حيز التجلي. والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا. وقيل ما تأويله تنزيله. وهو مشتق من منصة - 00:00:30

من منصة العروس وهو الكرسي والظاهر ما احتمل امرير احدهما اظهر من الآخر. ويؤول الظاهر بالدليل اما الظاهر بالدليل. يسمى ظاهرا. ويسمى ظاهرا بالدليل. طيب. هنا يقول لما انتهى من التخصيص والخاص والعام بدأ في المجمل المبين - 00:00:50

قال والمجمل ما يفتقر الى البيان. لأن الكلام فيه مجمل. لأن المجمل في اللغة الجملة في اللغة الجمع الجماعة او المجموع والمجمل كأنه جمع الكلام جمعا. يحتاج الى فصل منه. بعضه من بعض. فيقال - 00:01:20

اجمل ويقابل المبين او المفصل. مفصل. ما يفتقر الى البيان. يعني بيان اجماله فقد يكون الاجمال بسبب ان اللفظ من المشترك مشترك اللغطي او من الاصدادر لانه قد يكون من الاصدادر - 00:01:50

قد يكون من المشترك للكلمة التي مشتركة بين عدة معاني او يكون من باب الحقيقة والمجاز. المهم يكون فيه اجمال يورث العالم اشتباها في المقصود. يصبح عند العالم اشتباها بالمقصود. وهذا المجمل نوع - 00:02:10

من الاشتباها في قوله عز وجل منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات مؤخر متشابهات بسبب الاجمال. بسبب الاجمال تشتبه على العلماء. مثل ذلك قوله تبارك وتعالى والليل اذا عسع. هذا الليل اذا عسع عسع من الاصدادر يطلق - 00:02:40

عسع حقيقة على اقبل وعسع حقيقة على ادبر. فكلمة بالليل اذا عسas محتملة بمعنى ادبر اقبل فهي مجمل. تحتاج الى من ما بين المقصود. فبعض العلماء يستبيهه بالسياق ما يدل عليه قال لما ذكر آآ وبعد والصبح اذا تنفس وهو اقبال النهار - 00:03:10

المقصود ادبار الليل. اذا ادبر الليل جاء النهر. وبعدهم قال العكس. قال الاقبال مقصود اقبال الليل واقبال النهار. على كل آآ او قد يكون مما اريد به يعني والليل اذا اقبل اذا ادبر. كذلك قوله عز وجل - 00:03:40

قول ويتربيص بانفسهن ثلاثة قرون كم يعني ثلاثة قرون القرء في اللغة بفتح القاف على الاشهر؟ وقد يضم مثل ما قال في الغاموس قد يضم يقال قرب آآ لكن الفتح اشهر القرء ثلاثة قروء - 00:04:10

ما المراد؟ القرء من الاصدادر الذي يطلق على الحيض وعلى الطهر. على الحيض وعلى في اللغة في الحقيقة يعرف بالسياق او بالدلالة ذلك اختلف العلماء منهم من قال القرء الحيض في الحنابلة والحنفية ومنهم من قال قرأ الطهر - 00:04:40

واستدلوا اللغة والدليل ثلاثة ثلاثة يعني ثلاثة حيض او ثلاثة اطهار. او ثلاثة اطهار. فمن من حمله على الحيض قال اذا قلنا ثلاثة قروء نستبدل الكلمة قرون نجعل بدلا منها الكلمة حيضات لانها جمع ثلاثة حيضات - 00:05:10

ه؟ لكن الكلمة ثلاثة مؤنث. والقاعدة النحوية او العربية ها ان العدد من ثلاثة الى تسعة او الى عشرة المعدود يخالف العدد تقول ثلاثة رجال ثلاثة رجال مذكر يصير العدد مؤنث ها؟ ثلات - 00:05:50

اسوة العدد النسوة مؤنث العدد يذكر عكس هنا اذا جعلناها حيظات يصير الكلام ثلاثة حيظات ولذلك قالوا اذا ما دام قال ثلاثة قرون

هو المقصود به الطهر. الطهر حتى يصير ثلاثة اطهار - 00:06:30

هذا من وجوه الاستدلال. الاستدلل به الشافعية. حملوه على هذا المعنى. لكنهم وقالوا لا ها؟ ايه معدود مذكر آآ يصير العدد مؤنث. لكن قالوا لأن كلمة لفظها لفظ المذكر فيناسبها ان يكون العدد مؤنثا. والعبرة بایش ؟ باللفظ. عبرة باللفظ. هذا من من وجوب - 00:07:00
قالوا ردوا هذا الجواب. قالوا لماذا؟ قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن عمرو بن العاص ثم طلق امرأته قال لها مره فليراجعها حتى تحيظ ثم تظهر ثم فحسب عليه الحيضات - 00:07:40

بطهرها بدأ بالحبيضان وقال النبي صلى الله عليه وسلم في السبايا لا توطن حامل حتى تطبع ولا حائل حتى تحيظ. فاعتبر عدتها الحالى الحيض حتى تحيض اعتبرها بالحبيض فهذا هو الارجح - 00:08:00

المهم انه مجمل بينته السنة. بينته السنة. طيب. قال والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلی. هذا هو الكلام يعني حيز الوضوح. اذا ما دام انه كلمة ثلاثة قروء مشكلة كلمة قروء. ها مجملة فاشكلت البيان اخرجها. البيان اخرجها - 00:08:30
طيب ثم قال والنصل لأن اللفظ اما مجمل او نص او ظاهر. الالفاظ اما مجملة او نص قطعي في المقصود او ظاهرة محتملة لمعنى اخر هذه الالفاظ مثل قوله ثلاثة قرون هذا مجمل. اللفظ النص هو الذي نص في الشيء. مثل - 00:09:00

قوله عز وجل تلك عشرة كاملة. اللفظ لفظ فصيام ثلاثة ايام في الحج وبسبعة اذا رجعت ثم قال تلك عشرة كان هذه نص. ما تحتمل معاني اخر. لأن ثلاثة وعشة ثلاثة وبسبعة عشرة. عشرة ثم اكدها - 00:09:40

بالذكر العشرة. خلاص انتهى هذا نص. ما يأتي شخص يقول يمكن سبعة يكفي. يمكن اختيار ثلاثة او سبعة لانه قد يأتي قائل يعني من فوائد ذكر تلك عشرة كاملة لأن بعض العلماء - 00:10:00

قالوا وش الفائدة من الذكر؟ يكفي ثلاثة وسبعة. لماذا اكدت؟ قالوا لانه قد يأتي قائل ويقول اما ثلاثة في الحج او سبعة بعد الحج. لأن الواو قد يكون تأتي بمعنى او او ورد هذا. هذا احيانا من الاشكال. من - 00:10:20

مجمل ورود الواو بمعنى او انها ذكرت اشياء من هذا. قالوا هنا بمعنى او فهنا لما قال ثلاثة في الحج وبسبعة اذا رجعتم لو اتي شخص وهذا ما هو بعيد انه يرد لولا قوله تلك عشرة كاملة - 00:10:40

لانه من يأتي ويقول لها نظائر. لها نظائر ان التخيير. تخيير بالفدية. ما هو الفدية موجودة؟ ها فدية من صدقة او صيام او نسك جاءت في سياق الآية. الآية في اولها وهذه ثم قال - 00:11:00

تلك عشرة كاملة في هذه فقد يقول هذه من نظائرها. لما خير في كذا هنا خير بالواو حير بالواو. طيب فعلى كل قول في تلك عشرة كاملة نص. لانه قال ما لا يحتمل الا معنى واحدا هذا النص. انتهي من المجمل - 00:11:20

ومن النص قال وقيل ما تأويله تنزيله. قيل لاحظ هذا قول اخر لكنه اورد المصنف بایش ؟ بصيغة تمريض بصيغة التمريط يعني مثل قوله عز وجل آآ فصيام ثلاثة ايام في الحج. هنا - 00:11:50

يقولون هذا بتفسير لكن هذا يشمل حتى الظاهر. حتى الظاهر هي تأويله تنزيله يعني تفسيره تأويله بمعنى تفسيره تأويلة بمعنى تفسيره يعني يفهم تفسيره من نزول الآية لا يحتاج الى نزول الآية الى شرح. تأويله وتتنزيله مجرد ما - 00:12:20

نزلت الآية ها واضحة. هذا لكنها يعني كلام فيه نوع من الغموض قال المصنف وقيل الاول ها احسن واظهر لأن النص هو ما لا يحتمل الا معنى واحدا لانه اذا احتمل معاني اخرى نظرنا فيها ان كانت المعاني الأخرى متساوية مع المعنى المحتمل فهو - 00:12:40

وان كانت معاني لكنها ضعيفة. فهو هذا الذي معناه هو الظاهر كما سيأتي لانه قال والظاهر ما احتمل امررين احدهما اظهر من الآخر. الاظهر هو الظاهر. الاظهر هو الظاهر. وضده - 00:13:10

اول ظده المؤول لأن قد لأن المعاني آآ الكلام يعني البيان البیان نص ثم بعده الظاهر ثم بعده المجمل ثم بعده المؤول. المؤول هو القول الذي احتمل للفظ انه استبعد ضعيف يسمى المؤول مصروف يعني ثم فسر النص قال وهو - 00:13:30

من منصة العروس وهو الكرسي. العروس دائمًا تجعل في مكان مرتفع. تنص عن الناس تظهر الجميع تجلی عليه. سمي المنصة. وهكذا. وكل شيء مرتفع سموه المنصة. منصة لماذا؟ للظهور والتجلی. سمي ذلك. هذا في اصل اللغة. لانه مرتفع - 00:14:00

لكن لكن هذا قد يطلق على الظاهر ايضا. على كل النص عرف ثم قال والظاهر ما احتمل امررين هو احدهم امررين ادھما اظهر من الآخر ما احتما امریب: ادھما اظهریب من: الآخر - 00:14:30

الآخر. ما احتمل امرئين احدهما اظهر من الآخر - 00:14:30

الظاهر هو الظاهر. يعني مثلاً لما يقول جاء او رأيت الاسد. محتملاً انه يريد السبع او يريد الرجل الشجاع. ها طيب ايهمما الحقيقة السبع الحيوان، المفتاح. هذا اظهر هذا اظهر لـ: 00:14:50

رجعنا الى الاصل. رجعنا للاصل. فاذنا نقول الاظهر ها هو الاصل. فنقول احتمل امرین احدهما اظهر من الآخر. هذا ظهوره بالحقيقة. ما هو مستوى. ما هو متساوي مع المعنى الآخر. ظهوره بالحقيقة - 00:15:20

فعلى هذا الظاهر هو ما احتمل امريرن احدهما اظهرا. لكن عكسه المؤول عكس هذا. يعني لو هل رأيت اسدا يحمل رمها؟ هل يمكن السبع يحمل الرمح؟ لا اذا مازا يقصد - 00:15:40

يقصد الرجل الشجاع. فعلى هذا المعنى الآخر الذي هو الحقيقة مؤول صرف شفت كيف؟ فكان صار المجاز هو الظاهر. صار المجاز يعني قوله عز وجل كانهم مستنفرة فرت من قسورة. ما هو القسورة؟ قيل القسورة؟ الصياد. وقيل القسورة؟ السابعة - 00:16:00
فترت لان الحمر الحمر الصيد. فرت من قسورة تفر من الاسد. وتفر من الصياد الصياد يسمى قسورة فاللله ارشد؟ محتمل. طيب ما دام اللهو محتمل ناخذ بايشه؟ بالمجاز ولا بالحقيقة - 00:16:30

يقول اه ويأول الظاهر بالدليل يعني لا نصرفه عن ظهوره الا - 00:16:50

دلیل یعنی قوله اسد یحمل رمحا هذی قرینة علی ان المقصود الرجل الشجاع لان القرینة دلت عليه. او الدلیل الدلیل جاء
دلیل یدل علی ان المقصود به آما المرجوح اقصد المجاز آما مثلا قوله عز وجل - 00:17:20

جعوب بد. حتـ. الحالـ. المحـلـ. فـ. الشـعـ وغـرـهـ يـقـواـ. الظـاهـرـ انـهاـ المـقصـودـ بهاـ جـمـعـ الـبـدـ لـلـاـنـ الـدـ تـجـمـعـ عـلـ اـيـدـ. هـاـ - 00:17:50

طيب. هذا الظاهر قال وذلك محال في حق الله تعالى. ليش معاذ؟ هم جعلوا الصارف انه مستحيل في حق الله هذا غير مستحيل لأن الله وصف نفسه ان له يدا ها ما منعك الا تسرج لها خلقت بيدي - 00:18:30

الله وصف نفسه ان له يدا ها ما منعك الا تسرد لما خلقت بيدي - 00:18:30

ما زالوا؟ لو كان المقصود القوة لقال أبليس وأنا خلقتني. بيديك يعني بقوتك. لكن المقصود ايش اليد حقيقة وذلك صحفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم بيده وخلق جنة عدن بيده فبين وكتب - 00:19:00

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حلو ادم بيده وحلو جنه عدن بيده فبيان وكتب - 00:19:00

التوراة اه موسى بيده. ادل عليكم السلام ورحمة الله. دل على ان انه خلق باليد حقيقة. وجاء في الحديث الآخر حديث عبد الله بن عمرو ان الله لم يخلق بيده الا ثلاثة ثم ذكر - 00:19:20

عمره ان الله لم يخلق بيده الا ثلاثة ثم ذكر - 00:19:20

فدل على انها وقال وما سوى ذلك؟ قال له دن فكان. منها السماوات والارض. فلما احتمل القط ان المقصود به الايدي هي اليدي احتاج الى الصرف. لو لا ذلك لاحتمل انه يكون اليد لكن الايدي تطلق في اللغة حقيقة على القوة. وتطلق في اللغة على جمع يد -

تطلق في اللغة حقيقة على القوة مثل هذه الآية. هو بمجاز هنا. هنا ليس مجاز في القوة الحقيقة لكن هنا ايد ليست جمع يد اصلا. ايد هنا بمعنى قوة تنقل جمع يد. حتى نقول صرف عن عن ظاهره. لا نقول اصلا هذا - 00:20:10

هذا بمعنى قوة تقل جمع يد. حتى نقول صرف عن عن ظاهره. لا نقول اصلا هذا - 00:20:10

هو الاید بمعنى قوة ايد هنا بمعنى قوة كأنه قال قوة ما هو بتأويل. ما هو بتأويل. لانه هو في حقيقة هذا المعنى. ولو اشتراك واحتاج الى تأويل التأويل جاء بالدليل. جاء بالدليل وليس على قاعدتهم انها محال في حق الله وانها -00:20:40

اشترك واحتاج الى تأويل التأويل جاء بالدليل. جاء بالدليل وليس على قاعدتهم انها محال في حق الله وانها - ٤٠:٥٥

ليس محال في حق الله يد على ما يليق بجلاله عز وجل. عندما يليق بجلاله واضح يا اخوان؟ طيب هذا مثلوا له بانه ما يصرف لكن
نقول لها هذا ليس هذا ليس من - 00:21:10

نقول لها هذا ليس هذا ليس من - 00:21:10

نقول انه جمع يد على كل اه يقول ويؤول الظاهر بالدليل - 00:21:30

يعني الظاهر نتركه الى المجاز بالدليل الدال عليه اما دليل نص او دليل لغوي او قرينة. قال ويسمى ظاهرا بالدليل. يعني ممكنا ان نسميه هم الظاهر ممكنا ان نقول عن الذي قد يظن انه مجاز يقال نقول هذا الظاهر بالدليل - 00:22:00

مو ظاهر باللفظ. اذا كان ظهوره باللفظ المحتمل اصالة بالحقيقة فنقول هو الظاهر. وان كان لدليل نقول ظاهر بالدليل. ما هو ظاهر باللفظ. هو مجاز لكن ظاهر بالدليل هذا المقصود. نعم - 00:22:30

قال باب الافعال يعني افعال النبي عليه الصلاة والسلام. فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القرابة والطاعة او غير ذلك. فان دل دليل او غير ذلك. اي نعم. عندي او لا يكون. نعم. فان دل دليل - 00:22:50

على الاختصاص به يحمل على الاختصاص. وان لم يدل انا عندي فان كان على وجه القرابة والطاعة. فان دل الدليل عندكم جملة ساقطة قال ها تحت كيف ها بعدها يعني لا هو تفصيل وتفصيل آآ - 00:23:10

لانه قال فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القرابة او الطاعة او لا يكون. هذا قسم تقسيم ثم قال فان كان على وجه القرابة والطاعة ثم يقسمه يعني يقول - 00:23:30

fan دل الدليل على اختصاصه به يحمل على اختصاصه. وان لم يدل لا يختص به. واضح يا اخوان؟ هم. يعني القسم الاول ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اما ان يكون على وجه القرابة والطاعة فان كان على وجه القربي والطاعة فهو نوعان وان - 00:23:50
كان على غير وجه القربي والطاعة فانه له كذا وكذا. هذا من جهة فعله عليه الصلاة والسلام اعد الكلام من اول. فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القرابة والطاعة. او غير - 00:24:10

عبارة او لا يكون احسن. لان غير ذلك لا تعود الى القرابة والطاعة. هنا قال لا يكون على وجه القرابة والطاعة هذا المعنى. ايه. فان دل دليل على الاخلاص. لا لا فان كان على وجه القرابة والطاعة ففيه تفصيل ايضا - 00:24:30

فان كان على وجه القرابة والطاعة هم فان دل فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وان لم يدل لا يخصص به. لان الله تعالى يقول فقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا - 00:24:50
ومن اصحابنا من قال يحمل على الندب ومنهم من قال يتوقف عنه. فان كان على ويلز وان كان بدأ الان في القسمة الثانية ايه وان كان على وجه غير القرابة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا. طيب هنا افعال الرسول - 00:25:20

اقواله في اما افعال سنة اما افعال او اقوال او تقريرات. السنة اما افعال او اقوال او تقريرات الاقوال داخلة فيما مضى من النص والظاهر والخاص والعام الى اخره. هم افعاله يقول فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:40

صاحب الشريعة يقصد النبي عليه الصلاة والسلام. يعني انه المبين والا في الحقيقة الشريعة هي شريعة الله لكن المبين والمبلغ فهي تضاف اليه اه من على سبيل التوسيع والتتجوز. هذا يسمونه المجاز. يقول لا يخلو من - 00:26:00

اما ان يكون فعله على وجه القرابة والطاعة لله او لا يكون كذلك. بل على وجه غير الغربة والطاعة هذا المقصود. فان كان من النوع الاول الذي هو على وجه القربي والطاعة. ها فينظر فيه. لا يخلو من - 00:26:20

من حالتين. الحالة الاولى ان دل الدليل على الاختصاص به. يحمل على ذلك. دل الدليل على ان المقصود به ها الخصوصية فيحمل على ذلك. مثلا النبي صلى الله عليه وسلم عنده تسعه نسوة. دل الدليل على ان ذلك خاص - 00:26:40

وهو تنكح ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فقط. اما النبي وسلم ففعله لانه تزوج تسعه نسوة. هذا فعل. فعل على ان هذا من خصوصياته. كذلك قال عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكح له خالصة لك من دون المؤمن - 00:27:00

اي الهبة. لان لا بد المرأة ان تكون بخطبة مهر. هذه هبة وهبت نفسها لا بخطبة ولا بمهر. لكن قال الله خالصة لك من دون المؤمنين. اي هذا الحكم خاص بك - 00:27:30

دل على ان له خصوصيات. اما الاصل في الاقتداء هذا الاصل. هذا الامر من آآ من الوجه على وجه آآ هذا كمثال ظربنا نحن مثل فعل الدليل على الاختصاص به ويحمل. لكن على وجه القربي مثل الصيام الوصال في الصيام. الوصال - 00:27:50

في الصيام النبي واصل على وجه ايش؟ القربى. لكن دل الدليل على انه خاص به. قال اني لست كهيتكم اني ابيت يطعنني ربى ويسقيني. فقول ليست كهيتكم دل على انه خاص به - [00:28:20](#)

دل على انه خاص به وهكذا. فإذا نقول هذا من من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ان دل الدليل لكن اذا لم يدل الدليل على خصوصياته فافعاله كلها على وجه القدوة. قال وان لم يدل - [00:28:40](#)

يعنى الدليل على اختصاص لا يختص به. لا يختص به. لأن الله يعني مثل قيام الليل قيام الليل قال عز وجل قم الليل الا قليلا. ها نصفه او ينقص منه قليلا او زد عليه. ورتل القرآن ترتيلها - [00:29:00](#)

ثم بين عز وجل ان ذلك ايضا للمؤمنين. ليس خاصا به صلاة وبين قال ومن الليل ما قليلا من اللي ما يهجنون. تتجاذب جنوبهم عن المضاجع. الى اخره فدل على انه ليس خاصا به مع ان الخطاب وجه له وهذا ليس ببعيد ان يوجه الخطاب له - [00:29:20](#)

ويقصد هو وغيره. او يوجه الخطاب له في الظاهر والمقصود غيره. ارأيتم قول الله عز وجل؟ ولا تقل لهم ما اف ولا تنهراهما. في سياق الكلام ما خطب النبي صلى الله عليه وسلم. هل النبي صلى الله عليه وسلم له والدان حيان - [00:29:50](#)

ينهى عن ان يقول لهم واف او ينهراهما؟ لا اذا الخطاب موجه اليه والمقصود الامة قد يكون الخطاب له ولامة قم الليل الا قليلا. لذلك يقول عز وجل علم الله انه سيكون من - [00:30:10](#)

مرضى او اخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله الى اخر الآيات ها قال فاقراؤا ما تيسر منه صار عام الحكم ليه ؟ للعموم. قال لأن الله لا يختص به لأن الله تعالى لقد كان قال لقد - [00:30:30](#)

كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. خلاص؟ الاصل الاقتداء الا ما دل الدليل عليه. ولذلك تجد العلماء اذا بعضهم قالوا هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قالوا اين الدليل؟ ان لم يوجد دليل على الخصوصية فالاصل العموم - [00:30:50](#)

مثل مثل نهى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا قبلة ببول بغایة ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. قال ابن عمر فصعدت يوما بيت احد من بيوتنا فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على لبنة - [00:31:10](#)

ها مستقبل الشام مستدبر الكعبة. فاستدل ابن عمر بجوازه في على هذا اخذنا من ان فعله صلى الله عليه وسلم عام. ليس خاصا به. واخذت به عائشة اخذ به جابر ابو ايوب الانصاري لما لم يبلغه هذه الاحاديث قال فدخلنا الشام فوجدنا - [00:31:30](#)

مراحيض مستقبل قبلة فكنا نحرف ونستغفر الله. لانه لم يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلك الاحاديث. فظن ان الحديث على عموما وذلك الصحيح من اقوال العلماء التفريق بين ايش؟ البنيان والفضاء وانه في البنيان بذلك - [00:32:00](#)

لما قال اه مروان ابن الاصرف لابن عمر اتفعل ذلك لما عرض ناقته وبالاها ابن عمر مستقبل قبلة قال اتفعل ذلك وقد نهي عنه فقال انه انما نهي عنه في البنيان. ثم ذكر الحديث. رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:20](#)

على البتتين الى اخره. فدل على انهم علموا ان ما لا يخصه صلى الله عليه وسلم الامة قدوة تقتنى به ثم ذكر المصنف افعال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدل على الوجوب او الاستحباب؟ الافعال الاوامر مر معنا انه يدل على - [00:32:40](#)

الوجوب وعلى الفور لكن الفعل قال فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا يعني من الشافعية ومن اصحابنا من قال يحمل على على الندب. هذا ارجى ومنهم من قال يتوقف. المصنف هنا ما رجح. جعل ذكر ثلاثة اقوال - [00:33:00](#)

لكنه في كتاب البرهان له رجح انه يحمل على الندب مم آآ انه هو المنسوب الى الشافعى رحمه الله وهذا هو الصحيح. الصحيح انه يحمل على الندب. لأن الله - [00:33:30](#)

قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. قدوة حسنة يقتدى به. لكن لا يدل على الوجوب لأن الوجوب يحتاج الى امر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل هو بيان لامر؟ او ابتداء؟ فان كان بيانا لامر فهو - [00:33:50](#)

يأخذ حكم ذلك الامر. حتى يدل الدليل على انه ليس كذلك. يعني مثلا اه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل. فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات والاوقات هذى. وفسرها بالصفة. صفة الصلاة. وفسرها فسر اوامر الله اذا دل على الوجوب - [00:34:10](#)

اكد ذلك بقوله صلوا كما رأيتموني. اصلي. ثم انه ظهر من افعاله صلى الله عليه وسلم انه مرة يفعل كذا ومرة يفعل كذا استتبط
العلماء منها الواجب من المسنون وميزوه ولما قال للمسيء صلاته قال صلى كذا صلى - 00:34:40

ذكر له فرائض الصلاة. فاستتبط وعرفوا منها ان هناك ما يجب وهناك ما لا يجب ولكن كلها مشروعة لكن مثلا قوله خذوا عنى
مناسكم. قالوا هذا اصل في ان افعال الحج مأمور بها. قال خذوا - 00:35:00

فيبين النبي صلى الله عليه وسلم انه سيبين افعال الحج بالفعل. فافعال الحج التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم تدل على
الوجوب. حتى دل الادلة على ان هذا سنة ليس بواجب. مثلا حلق النبي صلى الله عليه وسلم ما قصر. في في يوم النحر - 00:35:20

هل يدل على ان الحلق واجب؟ دون التقصير؟ لأن الآية مقصرين رؤوسكم ومحلا والنبي قصر لما في العمرة اصحابه عفوا اصحابه
الذين تمعتوا قصروا تقصيرًا ثم حلقوا في الحج. بينهما خمسة ايام. او دون ذلك. واضح؟ فدل على ان - 00:35:40
انه مع انه حلق دل على ان الحلق مستحب. مثلا بات اه بذى طوى بعض اصحابه جاء ما بات بذى طوى. لما دخل طاف طواف القدوم
بعض اصحابه لما اتى اتاهم في عرفة ما - 00:36:10

متى مكة ولم يقل لهم لم تطوفوا طواف القدوم. بات ليلة الثامن يوم من وليلة التاسع تروية في منى. بعض اصحابه جاء يوم ليلة
العيد فذهب الى عرفة مباشرة عروة بن مدرس قالوا حديث عروة بن مدرس كشف حديث خذوا عنى مناسكم - 00:36:30

لانه ترك بعض الاشياء التي بين انها ليست بواجب وانما مستحب. حديث افعل ولا حرج بين الناس صلى الله عليه وسلم الترتيب على
الاستحباب لانه قال للذين قدم شيئا او اخره افعل ولا حرج وهكذا - 00:37:00

ما لم تبين انه على الاستحباب بقى على الوجوب. نعم. ثم قال اه نعم هذا من حيث وجوب ومنهم من قال يتوقف فيه. يعني
يعتبرون انه من من المجمل فعله صلى الله عليه وسلم. هل هو يدل على الوجوب او على الاستحباب - 00:37:20
باب او على اه الاباحة ها الظاهر والله اعلم انه على الندب. لا يدل على الوجوب الا ما دل الدليل عليه ثم قال وان كان على وجه غير
على وجه غير وجه القرابة - 00:37:40

يعني الاشياء ايش؟ الجبلية والعادات. ليس على وجه القربى والطاعة. العادات وعقود اشياء فيحمل الاباحة في حقه وحقنا في حقه
العادات التي لم يتخذها يقصد بها النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ آآ العبادة. لم يقصد بها العبادة. ليس تعويج القربى والعبادة. فهذه
تحمل على ايش - 00:38:00

الاباحة على الاباحة. لكن الاصل انه يفرق بين التي يقصدها النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وبين التي لا هي بحكم الجبلة. التي
يتقصدها فعلا مثل ايش؟ مثل ان يفرق بين شعره صلى الله عليه - 00:38:30

يجعل العمامة ذوابه محنة. هذه مقصودة قالوا هذه تفعل على وجه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم. ليست مجرد تقادها. والى
اصل الاباحة ولذلك بعض العلماء قال ان العمامة سنة بناء على هذا منهم من قال لا ليس سنة انما هي عادة من عادات - 00:38:50
العرب فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على عادة زمانه. منها اتخاذ الشعر ذلك الامام احمد والحنابلة يقولون اتخاذ الشعر الى شحمة
اذنيه ها؟ سنة. وقال الامام احمد سنة لو نستطيعه. يحتاج الى كلفة وهي - 00:39:20

المشط والدهن قالوا يستحب ان يكتحل وترا وان يدهن غبا لماذا نصوا على اشياء من العادات قال النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدهن غبا يعني يوما ويوما حتى لا يتنعم كثيرا ولا يسحت. ويكتب - 00:39:40

كل ليلة بعينيه بكل واحدة ثلاثة بالاثم. هذه اشياء ذكروها. المنديل اتخاذ في الوضوء. المنديل ليس من تمام الوضوء. حتى نقول
سنة. لكنه تمندل صلى الله عليه وسلم وترك. فلذلك من قال - 00:40:00

انه آآ يشرع ويستحب قالوا لانه فعله. ومن قال لا لا يستحب قال انه لان لم يرده لما آآ جاءته ميمونة به الى اخر ذلك. نعم هل انت من
الافعال بدأ بالتقريرات؟ اية قال واقرار صاحب الشريعة على القول الصادق من احد هو قول صاحب الشريعة - 00:40:20
واقراره على الفعل كفعله. وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره. فحكمه حكم ما فعل مجلسه. نعم. هذا بقضية
الاقرار. الاقرار ان يرى الفعل او يعلم به ويisksك. اذا ايده - 00:40:50

وهذا دخل دخله التأييد. نحن نزيد السكوت. يقال واقرار صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم. على القول هو قول صاحب الشريعة يعني يتكلم احد الصحابة بشيء امامه ها بتفسير او - [00:41:10](#)

حكم او كذا ويستكت. يأمره احد الصحابة بأمر شخصاً باسم فالنبي يسكت عليه. يقره على هذا اذا هو تشریح اذا هو تشریح قال كانه قاله يعني قوله كانه قاله واقراره على الفعل كفعله - [00:41:30](#)

كافي علي لكن مثلاً لما اقر آآ خالد ابن الوليد على اكل الظب كفعلي كأنه اكله. من حيث الاباحة الجواز. حيث الاباحة وهذا دليله انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على منكر. لا يقر على [00:41:50](#)

منكر. مثلاً لما رأى الحسن ابن علي يأكل تمرة من قال كخ انها من الصدقة. ما اقره هو صبي فدل على ان ما الصدقة لا تحل الصدقة. قال ما علمت ان الصدقة لا تحل لنا؟ يعني ألم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:20](#)

فنهاد ما اقره على ذلك. وهكذا ثم قال وما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه وعلم به الذي تقدم اما قول او فعل في مجلسه اما قول او فعل في مجلسه. قول مثلاً لما قال لما آآ قتل رجل من الصحابة رجلاً من المشركين - [00:42:40](#)

فجاء يطلب السلف فاذا قد اخذه بعض الناس من الصحابة. اخذ سلب ذلك المشرك والسلب للقاتل. النبي صلى الله عليه وسلم فيما بعد قال من قتل قتيلاً فله سلبه. لكن فقال يا رسول الله انا قتلت هذا وسلبه قد اخذ. فقال الرجل عندي يا رسول الله - [00:43:10](#) اعطه بدلاً منه. يقول يعني اعطه من الغنيمة بدلاً من الذي عندي. انا كانني ارحب بهذا. فقال ابو بكر رضي لا والله لا والله لا يغدو الى اسد من اسد الله. فيعطي سلبه لك او كذا او كما قال. فاقرره - [00:43:30](#)

النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحكم. ثم كان يقول فيما بعد من قتل قتيلاً فله. سلم. فعلى هذا اقر ابا بكر على هذا الكلام والفعل مثل ما ذكرنا من فعل آآ اكل الظب - [00:43:50](#)

بقي قضية الافعال التي تكون في زمانه ويعلم عنها النبي صلى الله عليه سلم ولم ينكرها. قال ما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه. سمع ان فلان - [00:44:10](#)

فلان فعله كذا ولا ولم ينكر. او قال قولاً ولم ينكره. ما حكمه؟ قال حكمه حكم ما فعل في مجلسه. لأن صلى الله عليه وسلم لا يقر على على منكر. فدل على انه ليس بمنكر. ليس بمنكر - [00:44:30](#)

يعني مثلاً ابو بكر رضي الله عنه لما في الصحيحين لما اخذ اضيفاً من اضيفاً من النبي صلى الله عليه وسلم واطعمه من اهل الصفة وجلس يتعشى مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال لاهله قال يا عبد الرحمن عشوهم بابن عبد الله فذهب عبد الرحمن بهم الى البيت وقدموا - [00:44:50](#)

لهم الطعام فقالوا والله لا نأكل حتى يأتي رب بيتنا. يعني صاحب البيت. جاء ابو بكر وقد تعشى مع النبي صلى الله عليه وسلم تأخر. فقال للمرأة اما عشيتموهم؟ قالوا ابوها حتى تأتي. فغضب ابو بكر. وكان ابو بكر فيه حدة وغضبة - [00:45:10](#)

فقال كلوا والله لا اكل. قالوا والله لا نأكل حتى تأكل. فغضب ابو بكر وحلف انه لا يأكل معهم. وهم انهم لا يأكلون حتى يأكلوا. فنظر ابو بكر فقال انها من الشيطان. ثم قال كلوا باسم الله وسمى واكل معهم - [00:45:30](#)

واكل معهم وكفر عن يمينه. فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك. وقال انت ابر يا ابا بكر انت ابر. يعني احسنت الفعل. كما قال في الحديث الآخر حديث سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيره - [00:45:50](#)

خيراً منها ذات الذي هو خير وكفر عن يمينك. هذا ما فعل في وقته في غير وعلم به بقي ما لم يعلم به. هنا هذه المشكلة. قال جابر كنا نعزل - [00:46:10](#)

القرآن ينزل ما قالوا ورسول الله بين يعني كذا لانه ما علم بها. لكن الله علم بها ولو كانت محمرة لا انزل الله فيها قرآنًا كيف تكون في زمانه ويتعامل بها الصحابة ويستكت القرآن - [00:46:30](#)

ما ينزل يخبر نبيه صلى الله عليه وسلم بها لا. لكن هذا ما يقال اقرهم ما يضاف اليه. هنا الكلام في الاشياء اقرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي علم بها وهي التي علم بها. طيب واما النسخ واما النسخ فمعنى له لغة الازالة. وقيل - [00:46:50](#)

معناه النقل لا. يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته. موب عندكم؟ لا لا اه فمعناه لغتنا الازالة يقال نسخت الشمس سوء الظل رفعته وازالتها. نعم. وقيل معناه النقد من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اي نقلته. وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم على رفع الحكم الثابت بالخطاب - [00:47:10](#)

المتقدم على وجه لولاه لكن ثابتنا مع تراخيه عنه. ويجوز ويجوز يكفي. هذا تفسير النسخ اللغة نسخ معروف. منها نسخ الكتاب. هذا معروف. والاصل الازالة. اصل النسخ. الازالة نسخت الريح الاير اذا ازالته نسخت الشمس الظل. اذا ازالته هذا في اصل اللغة - [00:47:40](#)

ونقل هذا المعنى اللغوي الى النسخ الاصطلاحي. وهو ازالة الحكم السابق. بحكم لاحق. فسره قال النسخ قال الخطاب فسر الناسخ هذا الناسخ في الحقيقة. هو الدليل لما قال الخطاب الدال على رفع الحكم هذا هو الناسخ. هذا تفسير - [00:48:10](#)

اخيرا للناسخ لكن يفهم منه حكم تعريف النسخ فتعريف النسخ هو رفع الحكم ها الثابت بدليل او بخطاب متقدم ها آآ بخطاب متقدم نسخه بخطاب متاخر او كما قال المصنف رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم ها على - [00:48:30](#)

كوجه لولاه اي لولا النسخ لكان السابق ثابتنا. مع التراخي لا لابد من اشتراط التراخي. ما يكون النسخ معه مباشرة. ينزل الناس يقول منسوخ سوا لا. لا بد من تأخر - [00:49:00](#)

ولو قليلا. واضح؟ قوله عز وجل فقدموا بين يدي نجواتكم صدقات. امر الله بان لا يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم والنحو خاصة الا ان يتصدقوا لكن لما لم يفعلوا ذلك - [00:49:20](#)

وحاجتهم نسخ الله ذلك. نسخ الله ذلك. قال اشفقتمن ان تقدموا بين يدينا لكم طيب واذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة. الى اخره. تاب الله مسخ هذا الشيء - [00:49:40](#)

استقبال بيت المقدس الى استقبال الكعبة. بالنسخ. قال ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها. نأتي يعني بعدها. اذا لابد ان يكون النسخ ها متراخيما عن - [00:50:00](#)

الناسخ يكون متراخيما عن المنسوخ. حكم الناسخ متراخيما عن المنسوخ. ولا بد ان يكون آآ الخطاب سابق ثابتنا بدليل. ثابتنا بدليل من الكتاب او من السنة. واذا كان لا ليس ثابتنا بدليل - [00:50:20](#)

مثل ايش؟ مثل الحكم الاصلي. الاباحة الاصلية. الاباحة الاصلية. هناك اشياء جاءت شريعة واقررتها كما هي اذا اقررتها كما هي في الشريعة ثم جاء ما يؤيدتها ثم جاء نسخها هذا يسمى نسخا لكن اذا كانت نزلت الشريعة بتحريم اشياء كانت موجودة في الجاهلية لا يسمى نسخا - [00:50:40](#)

يعني وجود سابق على البراءة الاصلية النسخ هو ان يكون حكم ثبت بالخطاب من الكتاب والسنة ثم جاء حكم اخر بالخطاب من الكتاب والسنة ازال الاول هذا النسخ. نعم قال ويجوز نسخ الرسم ببقاء الحكم. هذه وجوه اه النسخ - [00:51:10](#)

ونسخ الحكم وبقاء الرسم. هنا قال يجوز نعم تابع حتى نقرأها مرة واحدة. والنسخ يا بدن والى غير بدن. والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف. هذا الان وجوه النسخ. يقول نسخ الرسم - [00:51:40](#)

وبقاء الحكم. الرسم يعني ايش؟ اللفظ. المتلتو المكتوب في القرآن. ينسخ الرسم ويبقى ما توجد الاية مثل اية والشيخ والشيخة اذا زنايا فارجمهما البتة. هذى منسوبة. هذه الاية منسوبة كما في صحيح البخاري وغيره عن عمر وغيره وبقى حكمها الرجم بقي الحكم رجم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:00](#)

هذا بقي آآ الاية منسوبة آآ رسمما وبقيت حكمها بالاجماع طيب. ونسخ الحكم وبقاء الرسم. الرسم موجود. اللفظ موجود. والحكم منسوخ مثل قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - [00:52:30](#)

الاية ان النهي عن السكر في وقت الصلاة. ويباح في غير وقت الصلاة. ثم نسخ الاية ولا زالت موجودة تقرأ لكنها نسخت فيما بعد بأية ها فاجتنبوا انما الخمر والميسر والاسلام - [00:53:00](#)

الشيطان فاجتنبوا نعم. وبقيت الاية. مثل قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصبة لازواجهم متاعا الى الحول. امر

بالمتاع. اذا مات ها يجب عليه ان يوصي للمرأة ثم نسخ ذلك - 00:53:20

قوله يتربصن الى قوله عز وجل لقوله متاعا الى الحول لان معناه انها تبقى الى اقول في عدته الاحداد وينفق عليها ثم نسخها الله عز وجل - 00:53:50

باية وان كانت قبلها في رسم المصحف. وهذه بعدها لكنها منسوبة. قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا بدل مئة الى الحول 00:54:10 اثنت عشر شهر اربعة اشهر وعشرا. الاية موجودة ومنسوبة وتقرأ. لكن -

بعض العلماء قال النسخ الاحداث الى الحول وبقي المتعة يوصي بمتعة والظاهر انها نسخت كلها. نعم. لله ما في السماوات وان تبدو ما في انفسكم منسوبة هذه النار. او تخطوه - 00:54:30

في منسوخ منسوخ المحاسبة. قال والننسخ الى بدل والى غير بدل يعني الى بدل ينسخ مثل من البيت المقدس الى الكعبة نسخت من بيت المقدس الى البدن وهو الى بيت الكعبة. قوله عز وجل اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين نجواكم صدقة - 00:54:50

نسخت بلا بدء. ليس لها بدء. ما قال ابدلوها بكلها. قال تاب الله عليكم. ثم قال فاقيموا الصلاة لاقامة الصلاة من اول ليست آآ ليس يعني يقيم صلاة غير الصلاة الاولى. لا والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف - 00:55:20

قد يكون النسخ اه من خفيف الى اشد الصيام عفوا الصيام كان ثلاثة ايام من كل شهر ثم صار رمضان كاما متوايلا. فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وفيه قال وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین. الفدية الذي يطیق قادر على الصيام لكنه لا يريد ان يصوم - 00:55:40

فيفدي ويفطر. صار الاطعام بدل الصيام للقادرين. ثم نسخ بأنه فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ما في تخير وتحول التخيير في حق العاجز. كما قال ابن عباس وهكذا. من الاخف الى الاغلظ. قال - 00:56:10

الى ما هو اخف يعني من الاغلظ الاشد الى ما هو ايش؟ اخف لان الله اوجبها في القتال ان يصمد اه الواحد الى عشرة. لا يفر من عشرة عشرة لا يفرون من مئة. يفرون الى ما اكثـر. يعني يجوز له ان يفر من احد عشرة. ولا يفر من مئة. لقوله عز وجل - 00:56:30

يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين. يعني الواحد بعشرة. ثم خفف الله ذلك. قال فان تكون منكم مئة يغلب مائة الضعف. فصار الواحد يجب عليه ان يصمد اثنين. لكن لا يجب عليه ان يصمد لاكثر. ثلاثة - 00:57:00

على الان علم الله اه خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا وهكذا خفف سماه الله تخفيما - 00:57:20